

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجله وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقة أصابع والتفات بلا حاجة وتعتمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيره وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وتعتمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم طهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبلها إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وآخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال